- وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وعن أبي هريرة عند البزار قال : (خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة) وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل قال : (خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة) .

وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى) وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبي ولم يدركه .

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين) وفي إسناده أبو بحر البكروئي واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود : صالح . وفي إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقري ضعفه أحمد ويحيى .

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم وله حديث آخر عند ابن عدي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر والأرض جميعا قبضته) الآية . وفي إسناده المنكدر بن محمد وقد ضعفه النسائي .

وعن علي بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفي إسناده هارون بن عنترة قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين . وقال الدارقطني : يحتج به .

وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم .

وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة أيضا .

وعن أبي سعيد عند أبي داود قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر { ص } فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه) قال العراقي : وإسناده صحيح .

وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على [ص 329] مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة ولا خلاف في الاستحباب وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال : .

الأول : في إحداهما لا بعينها وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

والثاني : في الأولى وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال : (كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد ا تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) .

والقول الثالث : إن القراءة مشروعة فيهما جميعا وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة .

والرابع : في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراني ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال : (كان رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر ا D) قال العراقي : وإسناده صحيح وأجيب عنه بأن قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم .

والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه